أساليب الضبط الاداري
ودورها في الحد من ظاهرة التسول

أ.م.د. رشا عبد الرزاق جاسم
الجامعة المستنصرية – كلية القانون
Assistant professor. Dr. Rasha
Abdul Razzaq Jassim

الملخص:
تُعد ظاهرة التسول من الظواهر الأكثر تعقيداً وتشابكاً وبذلك بسبب تعدد المتسولين وتعدد طرق وأشكال التسول فهي باتت مهنة يبتكر بها المتسول شتى الطرق غير المشروعة بغية الحصول على المال، وهنا سيأتي دور الادارة من خلال ممارستها لأساليب الضبط الاداري للحد من تلك الظاهرة والتي تؤدي بالنتيجة الى الحد من نشوء الجريمة من خلال وضع القيود الرادعة للحد منها بغية المحافظة على أمن وسلامة المجتمع. هذا وتزداد تلك الظاهرة لاسيما في المجتمعات التي تعاني من أزمة اقتصادية وكثرة البطالة فيها وضعف في التخطيط في ادارة الموارد الاقتصادية والبشرية منها، ناهيك عن كل ذلك غياب أو ضعف الوازع الديني لدى أفرادها.
الكلمات المفتاحية: ضبط – وسائل – تسوّل – جريمة

Abstract
The phenomenon of begging is considered one of the most complex and complex phenomena, and because of the multiplicity of beggars and the multiplicity of methods and forms of begging, it has become a profession in which the beggar invents various illegal methods in order to obtain money, and here the role of the administration will come through its practice of administrative control methods to limit this phenomenon, which ultimately leads to reducing From the emergence of crime by placing deterrent restrictions to reduce it in order to maintain the security and safety of society. This phenomenon increases, especially in societies suffering from an economic crisis, high unemployment, and weak planning in managing economic and human resources, not to mention the absence or weakness of religious motivation among its members.
key words: Control - means - begging - crime.

المقدمة – Introduction:

ان عملية حماية النظام العام بعناصره المختلفة تعد واجب من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الادارة وذلك لغرض تنظيم الحريات الفردية من خلال وضع القيود والحدود اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع.

وكما هو معلوم ان اغراض الضبط الاداري متعددة منها ما هو متعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة او الآداب والأخلاق العامة بالاضافة الى عنصر الكرامة الانسانية. وبالتالي فأن الضبط الاداري يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع الحريات الفردية ذلك كونه يحقق توازناً بين ممارسة تلك الحريات من جهة وبين حماية النظام العام من جهة أخرى. فالضبط الاداري ودوره في الحد من ظاهرة التسول أمر يُعد ضرورة وقائية تهدف الى الحد من منع الجريمة في المجتمع وتلافي وقوعها، وهذا هو ما يميز الضبط الاداري عن الضبط القضائي كون أن الأخير (الضبط القضائي) يتدخل بعد وقوع الجريمة بغية فرض العقاب على مرتكبها بخلاف الضبط الاداري ذو طبيعة وقائية يتدخل قبل وقوع الجريمة للحيلولة دون ارتكابها، فالضبط الاداري يهدف الى مراقبة نشاط الأفراد وتوجيههم بصورة تكفل حماية النظام العام بصوره المتعددة وفي بحثنا هذا سنبحث أهمية دور الادارة في الحد من ظاهرة التسوّل، إذ باتت تلك الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم إذ أنها ظاهرة غير حضارية لها آثارها السلبية على المجتمع ونتائج عكسية على أفرادها متناسين ما حثنا ربّ العزة عليه من العمل والجد فيه والكسب الحلال، إذ سُئل الرسول (صلى الله عليه وسلم): أي الكسب أطيب؟ فأجاب عليه أفضل الصلاة والسلام: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

كما أن أنبياء الله كانوا يعتاشون من عمل أيديهم ومنهم النبي داود (عليه السلام) حيث كان يضع الدروع ويخرز الجلود، قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

ولا ننسى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ضرب أروع الأمثال في العمل فكان يرعى غنمه ويخيط ثوبه ويخرز نعله وعمل بيده الشريفة في شؤون الدولة العامة فسبقت يده الشريفة أيدي الصحابة في بناء المسجد والجهاد في سبيل الله وحفر الخندق في غزوة الأحزاب.

وفي بحثنا هذا سندرس مفهوم الضبط الاداري في مبحث أول وفي مبحث ثاني سنتطرق الى أهمية الضبط الاداري في الحد من ظاهرة التسوّل كما سنرى ذلك تباعاً.

المبحث الأول/ مفهوم الضبط الإداري

The first discussion / administrative settlement concept

من المسلّم به أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للضبط الاداري، فجميع التشريعات لم تتناول ذلك الموضوع بشكل واضح وصريح وإنما اكتفت بتحديد أغراضه المعروفة (الأمن والصحة والسكينة والآداب والأخلاق العامة والكرامة الانسانية). وكل ذلك يرجع الى مرونة فكرة النظام العام واختلافها باختلاف الزمان والمكان. وفي هذا المبحث سندرس تعريف الضبط الاداري في مطلب الأول، وفي مطلب ثانٍ سنتطرق الى وسائل الضبط الاداري في الحد من ظاهرة التسول. كما سنرى ذلك تباعاً.

المطلب الأول: تعريف الضبط الاداري

First Requirement: Definition of Administrative Settings

يعني الضبط الاداري النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر أمراً ضرورياً لحياة الجماعة بما يتسم به هذا النظام القانوني من اجراءات سريعة وفعالة حيث تخوّل سلطات الضبط الاداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الاداري وتنفيذها[١]. كما وعرّف الضبط الاداري بأنه مظهر من مظاهر عمل الادارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام[٢].

وهذا وإن للضبط الاداري صورتان، ضبط اداري عام وضبط اداري خاص، فالضبط الاداري العام يهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها او على مستوى احدى وحداتها الاقليمية حيث يمارس الضبط الاداري رئيس وأعضاء السلطة المركزية في الحالة الأولى ورؤساء الوحدات المحلية ومجالسها في حدود القوانين والأنظمة في الحالة الثانية[٣]. وهذا يعني أن الضبط الاداري العام يهدف الى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات قبل وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها[٤]. أما الضبط الاداري الخاص فيحدده المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض انواع النشاط ويعهد بها الى سلطة ادارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة كأن يستهدف حماية الآثار العامة أو حماية الحدائق العامة أو الأماكن السياحية[٥]. وقد تخصص اجراءات الضبط ببعض أوجه النشاط الذي تمارسه طرائق معينة كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب والصيدلة والقانون الخاص بإقامة الأجانب أو قد تستهدف الادارة اغراضاً غير الأغراض التقليدية للنظام العام من ذلك الضبط الاداري الذي يستهدف المحافظة على جمال المدن ورونقها أو حماية الآثار[٦].

هذا وان للضبط الاداري معنيان، الضبط الاداري الموضوعي أي ان مظاهر النشاط الضبطي التي تتمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الاداري والاجراءات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافها المتمثلة في أنظمة الضبط والأوامر الفردية والتنفيذ الجبري المباشر لقراراتها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع.

وكل ما سبق ذكره سيتم بحثه في المطلب الثاني من ذلك البحث.

أما المعنى الشكلي فيقصد به أن هيئات الضبط الاداري أو السلطات الادارية التي تقوم بالنشاط الضبطي سواء كانت مركزية أم لا مركزية (محلية)[٧].

من خلال ما تقدم فأن الضبط الاداري هو ضرورة حتمية تهدف الى حماية النظام العام في الدولة من خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للإدارة والتي تستطيع من خلالها أي (الادارة) خلق نوع من التوازن بين إطلاق حريات الأفراد وبين تقييدها بغية المحافظة على النظام العام في الدولة.

المطلب الثاني:

وسائل الضبط الاداري في الحد من ظاهرة التسوّل

The second order is: the administrative adjustment means in the limit of the benzz phenomenon

تتنوع الوسائل التي تلجأ اليها هيئات الضبط الإداري بغية المحافظة على النظام العام، ومن تلك الوسائل أنظمة الضبط الإداري (اللوائح) وكذلك أوامر الضبط الفردية وأخيراً لجوء الادارة الى أسلوب التنفيذ الجبري المباشر والذي يهمنا من كل ذلك أنظمة الضبط الاداري (اللوائح) وذلك لتعلقها بموضوع بحثنا.

ان لوائح الضبط الإداري تتضمن قواعد عامة مجردة تهدف الى حماية النظام العام بعناصره المختلفة فهي تتضمن تقييد حريات الأفراد، وعلى ضوء ذلك فقد نشأ خلاف فقهي حول مدى مشروعيتها باعتبار أن الحريات العامة أو حريات الأفراد لا يجوز تقييدها إلا بنص قانوني[٨].

ونحن لا نتفق مع ما ذكر كون أن هذه اللوائح وإن كانت تقيد حريات الأفراد إلا أنها في الوقت نفسه توفر ضماناً للأفراد في مواجهة الإدارة.

ان هذه اللوائح تتخذ صوراً عدة منها الحظر والاذن المسبق والاخطار وتنظيم النشاط، وبما أن موضوع بحثنا حول دور الضبط الاداري في الحد من ظاهرة التسول، فأن الذي يهمنا من تلك الوسائل هو الحظر، فالحظر أو المنع هو نهي الادارة الأفراد عن اتخاذ اجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لما فيه من ضرر يلحق النظام العام من جراء تلك المباشرة من ذلك منع انشاء مساكن للبغاء أو

للعب القمار أو منع مزاولة مهنة التسول في الشوارع أو منع استعمال مكبرات الصوت في أوقات متأخرة من الليل[٩].

ولعل السبب أن لا نأخذ بوسيلة الإذن المسبق بوصفها وسيلة من وسائل الضبط الاداري لحماية النظام العام كونها انه من غير المعقول أن يُقدم أحد الأفراد الى الادارة طالباً منها الحصول على إذن لممارسة مهنة التسول كما انه ليس من المعقول أن الشخص المتسول يخطر الادارة عن نشاطهِ لكي تتمكن الأخيرة من اتخاذ ما يلزم من اجراءات تكفل حماية النظام العام.

المبحث الثاني: أهمية الضبط الاداري في الحد من ظاهرة التسول

Second topic: the importance of administrative settlement in the limit of the bench phenomenon

يعد التسوّل ظاهرة ذات صورة مركبة يكمن وراءها العديد من الأسباب الاجتماعية والاخلاقية والدينية، وفي هذا السياق فأن على الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ظاهرة التسول والحيلولة دون استغلال الأطفال والنساء وأصحاب العاهات المستديمة وغيرهم من الأفراد الذين يكونون عرضة أو فريسة للعمل في التسول وفي هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم التسول في مطلب وفي مطلب ثانٍ سندرس دور الإدارة في الحد من ظاهرة التسول.

المطلب الأول: مفهوم التسول

First Requirement: Beginning concept

التسوّل لغةً يُقصد به استرخاء البطن، فهو كلمة مشتقة من مصدر (سوّل) أي سأل واستعطى والسؤل ما يُسأل ويُطلب[١٠].

أما على صعيد الفقه فذهب البعض الى تعريفه بأنه من يتكفف الناس احساناً فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون في الطريق العام أو في المحلات العمومية[١١].

وهناك من ذهب في تعريفه بأنه طلب الصدقة للمصلحة الشخصية حتى لو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري[١٢]. أو أنه الوقوف في الطرقات العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية اخفاء النشاط الأصلي مثل المبيت في الشارع أو أمام المسجد واستغلال الاصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور[١٣].

فالتسول هو الكسب الغير المشروع وعليه فأن ممارسيه يستعملون أساليب عديدة لممارسته فقد تحول التسول الى وسيلة لتحقيق فائض مادي الى مهنة فلم يعد يكتفي المتسول بقضاء احتياجاته فقط بل بتوفير المزيد من الموارد المالية باستخدام أساليب ملتوية وهي في أغلب الأحيان غير أخلاقية[١٤].

وبالإضافة الى كل ما تقدم فأن التسول من الممارسات غير المقبولة اجتماعياً وتنبئ عن سلوك غير مرغوب اخلاقياً، فالتسول يتنافى مع كرامة الانسان وحقه في الحرية والحياة فهو وسيلة للكسب غير المشروع ويتخذ عدة صور ومنها العزف على الموسيقى أو الرقص أو الادعاء والتظاهر بالمرض والاعياء أو العوق أو النوم على الأرصفة وحمل الأطفال الرضع أو بيع حاجات تكون قيمتها زهيدة منها مثلاً بيع قناني الماء وغيرها من الأمور[١٥].

المطلب الثاني/ دور الادارة في الحد من ظاهرة التسول

The second requirement the role of management of the bisexual phenomenon

إن التسول هو إحدى المشكلات الاجتماعية التي انتشرت بشكل ملحوظ ليس على صعيد العراق فقط بل على صعيد العالم أيضاً. حيث أصبحت تلك الظاهرة مهنة يديرها متعهدون محترفون وتدر عليهم أرباحاً هائلة يعتاش منها العديد من النساء والأطفال وكبار السن، بالإضافة الى استغلال المعاقين وأصحاب العاهات المستديمة إذ أن هؤلاء يكونون أكثر جذباً لعطف الناس عليهم وهم عادة ينتشرون في الأماكن السكنية المزدحمة وعند تقاطع الاشارات المرورية بالقرب من المحلات التجارية ويقومون بتحديد أماكن تواجدهم ومن ينتقل الى مكان آخر يكون مصيره الطرد ناهيك عن التهديد بالقتل[١٦].

إن التسول بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما ذهب إليه المشرّع العراقي في قانون العقوبات، إذ نصت المادة (٣٩٠) منه بأنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشر من عمره وكان مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام وفي المحلات العامة أو داخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إذا تصنّع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة"[١٧].

وإذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يُتم الثامنة عشر من عمره فيطبق بشأنه مسؤولية الاحداث في حالة ارتكابه مخالفة.

هذا ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد عن سنة في دار التشغيل إن كان قادراً على العمل او بإيداعه في ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها اذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديهِ يقتات منه متى كان التحاقه بالعمل الملائم له ممكناً[١٨].

هذا ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يُتم الثامنة عشرة من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص(١٩).

فالتسول إذن مؤشر واضح على ضعف المستوى التعليمي للمجتمع وانهيار علاقته بقيمه العقائدية واستحسان نظرة المجتمع للجريمة فهذه هي المقومات الحضارية لأي مجتمع ذلك ان التعليم لا يقتصر على مجرد تلقين القراءة والكتابة بل يتسع ليشمل معنى التهذيب ويعني قدرة الفرد على تقبّل القيم الاجتماعية الانسانية وتنميتها حتى يتجه ذاتياً اتجاهاً فكرياً صالحاً وتتسم تصرفاته بأنها تسجم مع القانون واحترام المُثل العليا وبذلك يحد من تأثير الدوافع الإجرامية(٢٠).

واذا كان كذلك موقف المشرع العراقي، فأن المشرع المصري لا يختلف عنه ازاء ذلك الأمر، حيث تضمن قانون مكافحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ عدة مواد نصت على عقوبات التسول ومنها المادة رقم (١) نصت على انه "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أم أنثى بلغ خمسة عشر سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال او الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض العاب أو بيع أي شيء".

كما وبيّن القانون بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية وجد في الظروف المبينة في المادة السابقة متسولاً في مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا. ويُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول في الظروف المبينة في المادة الأولى صنع الاصابة بجروح او عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور كما ويعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتي قرش ولا يستطيع اثبات مصدره"(٢١).

ورغم أن القانون أعلاه قد جاء بالعديد من المواد القانونية التي تطبق على كل متسول أو من حرض عليه، الا انه لم يستطع مكافحة تلك الظاهرة فمازالت المشكلة قائمة مما حدا بالمسؤولين الى إعداد مشروع قانون جديد سنة ١٩٨٤ وذلك بإدخال التدابير العلاجية والاحترازية التي تقوم على رعاية المتسول وعلاجه وتأهيله وتعليمه حرفة تساعده على اكتساب الرزق ومن ثم تلافي الآثار الضارة للعقاب.

الخاتمة: Conclusion

وفي خاتمة بحثنا الموسوم بـ(دور الضبط الإداري في الحد من ظاهرة التسول) فأنه توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نبينها في الآتي:

١- تعد ظاهرة التسول من المشاكل التي تواجه المجتمع كونها تقود الى فعل الجريمة، وهنا سيأتي دور الادارة في الحد من تلك الظاهرة لاسيما من خلال اتباع أساليب الضبط الاداري وايجاد الحلول اللازمة للتقليل من تلك الظاهرة والقضاء عليها.

٢- هنالك العديد من الأسباب والدوافع التي ينساق اليها الفرد الى ممارسة هكذا أفعال ومن ضمنها التسول لا بل ان تسوله هذا قد يقود الى ارتكاب الجريمة لاسيما الأطفال والنساء الذين يكونون أكثر عرضة للانجراف في تلك الظاهرة بالاضافة الى استغلال ما أصيبوا به من تشوهات خلقية وجسدية تشجعهم الى سلوك مثل تلك الأفعال.

٣- ان مهمة الضبط الاداري وقائية تتمثل بالمحافظة على النظام العام بصوره المختلفة ناهيك عن عناصر أخرى والتي هي ما يطلق عليها بالضبط الاداري الخاص ومن ذلك الضبط الاداري الخاص بالحد من التسول والضبط الاداري الخاص بحماية الآثار.. وغيرها.

المقترحات:

١- السعي الى مكافحة الفقر والحرمان الذي يؤدي بدوره الى القضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي لكل فرد والاعتراف بحقه في العيش في حياة حرة كريمة بعيدة عن الذل.

٢- تفعيل التشريعات التي تدعو الى الحد من ظاهرة التسول لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام واعادته الى الحالة التي كان عليها اذا اضطرب اختل من خلال تفعيل القوانين والأنظمة المتصلة به مع التنسيق مع الوزارات والدوائر المختصة بهدف الاسهام في توطيد الأمن ومكافحة الاجرام.

٣- تفعيل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من خلال معاقبة كل من تسول له نفسه اللجوء الى فعل (التسول) وكل من تسول له نفسه اللجوء الى طرق غير مشروعة لكسب المال. وكل ذلك يأتي من تفعيل تلك النصوص ليس فقط من خلال وضعها وزجها بين ثنايا النصوص القانونية بل من خلال التطبيق الفعلي والعملي الجاد لها.

٤- لابد من تبصير المجتمع بكافة شرائحه الى خطورة تلك الظاهرة (التسول) وما ينجم عنها من ظواهر سلبية تعم على المجتمع بأسره وكل ذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة ومنظمات المجتمع المدني.

(١) محمود عاطف البنا – سلطة الضبط الاداري – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٠، ص(١١٧).
كما وعرف البعض الضبط الاداري بأنه: "النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر أمراً ضرورياً لحياة الجماعة بما يتسم به هذا النظام القانوني من اجراءات سريعة وفعالة، حيث تخوّل سلطات الضبط الاداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الاداري وتنفيذها".
الدكتور نواف كنعان – القانون الاداري – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٣، ص(١١٦).
(2) De Laubadere Trait de droit administrative – op cit – p(505).
(3) خالد خليل الظاهر – القانون الاداري – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – الطبعة الاولى – ١٩٩٧، ص(٦٦) وما بعدها.
(4) نواف كنعان – مبادئ القانون الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة – اثراء للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨، ص(١٢٣).
(5) د. خالد خليل الظاهر – المصدر السابق، ص(٦٧).
(6) طعيمة الجرف – القانون الاداري- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨، ص(٤٩٢).
(7) ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الاداري – دار الكتب للطباعة – جامعة الموصل – ١٩٩٦، ص(٧٥).
(8) د. مازن ليلو راضي – القانون الاداري – مكتب الغفران للطباعة – بغداد – الطبعة الثالثة – ٢٠١٦، ص(١٠٠).
(9) أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني – مسؤولية الادارة في أعمال الضباط الاداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٥، ص(٨٠).
(10) لسان العرب – المحيط – دار صادر للطباعة – بيروت – لبنان – ١٩٥٦، ص(٣٥٠).
(11) عبد الحميد المنشاوي – جرائم التشرد والتسول – الكتاب العربي الحديث – الاسكندرية – مصر، ص(١٢٩).
(12) جيرار كورنو – معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي – المؤسسة الجامعية للدراسات – الطبعة الأولى – بيروت – ١٩٩٨، ص(٤٧٢).
(13) محمد أبو سريع – التسول ومعوقات مكافحته – أبحاث مقدمة لأكاديمية الشرطة – القاهرة – ١٩٨٦، ص(٤).
(14) قاسم عبود الدباغ – أثر التسول في انحراف الأطفال – مجلة دراسات اجتماعية – قسم الدراسات الاجتماعية – بيت الحكمة – العدد ٢٦- ٢٠١١، ص(٤٤).
(15) سعاد الأعرجي – ظاهرة التسول .. اسبابها وطرق معالجتها – مجلة كلية التربية للبنات – جامعة بغداد – المجلد ٢٨- ٢٠١٧، ص(٩٧) وما بعدها.
(16) ريم عبد الوهاب اسماعيل – ظاهرة تسول الأطفال – مجلة دراسات موصلية – العدد ٤٢ – الموصل – ٢٠١٣، ص(١٨٢).
(17) المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(18) المادة (٣٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(19) المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(20) أكرم نشأت ابراهيم – علم الاجتماع الجنائي – مطبعة النيزك – بغداد – ١٩٩٩، ص(٨٦).
(21) المادة (٢) و(٣) و(٥) من قانون مكافحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

المصادر:

I- المصادر باللغة العربية:

١- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني – مسؤولية الادارة في أعمال الضباط الاداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٥.

٢- أكرم نشأت ابراهيم – علم الاجتماع الجنائي – مطبعة النيزك – بغداد – ١٩٩٩.
٣- جيرار كورنو – معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي – المؤسسة الجامعية للدراسات – الطبعة الأولى – بيروت – ١٩٩٨.
٤- خالد خليل الظاهر – القانون الاداري – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – الطبعة الاولى – ١٩٩٧.
٥- ريم عبد الوهاب اسماعيل – ظاهرة تسول الاطفال – مجلة دراسات موصلية – العدد ٤٢ – الموصل – ٢٠١٣.
٦- سعاد الأعرجي – ظاهرة التسول .. اسبابها وطرق معالجتها – مجلة كلية التربية للبنات – جامعة بغداد – المجلد ٢٨- ٢٠١٧.
٧- طعيمة الجرف – القانون الاداري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨.
٨- عبد الحميد المنشاوي – جرائم التشرد والتسول – الكتاب العربي الحديث – الاسكندرية – مصر.
٩- قاسم عبود الدباغ – أثر التسول في انحراف الأطفال – مجلة دراسات اجتماعية – قسم الدراسات الاجتماعية – بيت الحكمة – العدد ٢٦- ٢٠١١.
١٠- مازن ليلو راضي – القانون الاداري – مكتب الغفران للطباعة – بغداد – الطبعة الثالثة – ٢٠١٦.
١١- ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الاداري – دار الكتب للطباعة – جامعة الموصل – ١٩٩٦.
١٢- محمد أبو سريع – التسول ومعوقات مكافحته – أبحاث مقدمة لأكاديمية الشرطة – القاهرة – ١٩٨٦.
١٣- محمود عاطف البنا – سلطة الضبط الاداري – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٠.
١٤- نواف كنعان – مبادئ القانون الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة – اثراء للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨.
١٥- نواف كنعان – القانون الاداري – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٣.

II – المصادر باللغة الأجنبية:

- De Laubadere Trait de droit administrative – op cit – p(505).

III- القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون مكافحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.